

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٩٩٩ لسنة ٢٠١٧

بشأن الزيوت النباتية الخام

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن الإلزام بإنتاج الزيوت النباتية
المعدة للطعام طبقاً للمواصفة القياسية المصرية رقم ٢٠١٥/٧٩٨٥ ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة
رقم (٣١٨) المنعقد بتاريخ ٢/٥/٢٠١٧ ؛

قرر:

(مادة أولى)

إلغاء المواصفات القياسية المصرية الصادرة فى شأن الزيوت النباتية الخام التالية :

- ١ - ٢٠٠٨/٣٧٩٨ زيت عباد الشمس الخام .
- ٢ - ٢٠٠٨/٣٧٩٩ زيت فول الصويا الخام .
- ٣ - ٢٠٠٨/٣٨٠٠ زيت جوز الهند الخام .
- ٤ - ٢٠٠٨/٣٨٠١ زيت جنين الذرة الخام .

٥ - ٣٧٥١/٢٠٠٨ زيت نوى النخيل الخام .

٦ - ٣٧٥٢/٢٠٠٨ زيت بذرة القطن الخام .

٧ - ٣٧٥٣/٢٠٠٨ زيت النخيل الخام .

٨ - ٣٥٩٩/٢٠٠٨ إستيارين النخيل الخام .

(مادة ثانية)

تُعرف الزيوت النباتية الخام على أنها مواد غذائية تتكون أساساً من جلسريدات الأحماض الدهنية التي يمكن الحصول عليها فقط من مصادر نباتية سواء بالطرق الميكانيكية مثل العصر ، الضغط ، الكبس أو بالاستخلاص بالمذيبات العضوية ، وقد تحتوى على كميات صغيرة من ليبيدات أخرى مثل الفوسفاتيدات والمركبات غير القابلة للتصبن والأحماض الدهنية الحرة التي تتواجد طبيعياً فى الزيت أو الدهن ، ولا تستهلك مباشرة بل يجب معاملتها ببعض العمليات التصنيعية حتى تصبح صالحة للاستهلاك الأدمى .

(مادة ثالثة)

يتم فحص الزيوت النباتية الخام طبقاً للجداول أرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) وكذلك طبقاً للبنود (٨/٣ ، ١١/٣ ، ١٢/٣ ، ١٣/٣ ، ١٤/٣ ، ١٥/٣ ، ١٦/٣ ، ١٧/٣ ، ١٨/٣ ، ١٩/٣ ، ٢١/٣) بالمواصفة القياسية المصرية رقم ٢٠١٥/٧٩٨٥ الخاصة بالزيوت النباتية المعدة للطعام والملزمة بموجب القرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ٢٠١٥ وأي تعديلات تطرأ عليها .

كما يتم فحص الحدود القصوى لمتبقيات المبيدات والإشعاع والملوثات والسموم طبقاً للتشريعات والقرارات الصادرة فى هذا الشأن .

(مادة رابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٧/٧/١٣

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل